الاحرام يجزيهم عن حجة الاسلام انتهى ولفظ البحر العميق ولو
بلغ الصبي بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه
يكون تطوعا ولو جدد الاحرام ونوى به حجة الاسلام ووقف
بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الاسلام انتهى قاله ابو السعود
وقال في مبسوط السرخسي في اخر باب المواقيت ولو ان صبيا
اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل
ان يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا الا ان يجدد
احرامه قبل ان يقف بعرفة فحينئذ يجزيه عن حجة الاسلام انتهى
اقول وبه ظهر ان المراد بقولهم قبل فوته اى الحج بطلوع فجر يوم النحر
ولم يتحقق من الصبي وقوف اما ان وقف ولو لحظة بعد زوال
اليوم كما سبق فليس له التجديد ولزمه النفل وان لم يقف مطلق وقت
الوقوف فان قيل يعارضه ما ذكرتم قول الاسبيجابي ولو احرم الصبي
ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة وهو بالغ فانه ينظر ان مضى على احرامه
يكون تطوعا عندنا وقال الشافعي يكون حجه عن الاسلام واذا
وقف بعرفة وهو بالغ فان جدد التلبية واستانف الاحرام
بعد ادراكه ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى
فان اخر قوله بفهم صحة التجديد بعد الوقوف قلنا هو ممنوع لان
قوله ثم وقف دليل على ان التجديد بعد البلوغ قبل الوقوف ولا
يمزنا اعادة الشرط في الشق الثاني من الجواب فليتامل ويؤيده ما
في النهر من قوله فمضى يعني كل منهما على احرامه غير مجدد غيره
وهذا بعد الوقوف لا يتاتى انتهى فان الاشارة الى التجديد المفهوم

من

من قوله غير مجدد فافهم **قوله** وهو جمع ميقات قال في الفتح وهو
الوقت المعين استعير للمكان المعين انتهى وفي النهر واعلم ان
الفرق بين الوقت والمدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة
الفلك من مبدائها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت زمان
المعروض للامر انتهى **قوله** وذات عرق بكسر العين وسكون الراء
بينه وبين مكة ثلاثة ايام ويقال له العقيق قاله الملا علي وفي منسك
العلامة القطبي بالفظه الخامس ذات عرق سميت بذلك لان
بها عرقا وهو الجبل الصغير وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل
المشرف على العقيق والعقيق واد يسيل ماؤه الى غورى تهامة قاله
الازهري في تهذيبه قال وهو ابعد من ذات عرق بقليل انتهى
والاحرام من العقيق افضل لانه احوط لما وقع في ذات عرق من
الالتباس ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه ابو داود وسكت عليه
والترمذي وحسنه والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة ذكره كروجي
انتهى وقال العلامة ابن جماعة ذات عرق قرية حربية على مرحلتين
من مكة انتهى **قوله** بفتح الياء الخ السوادة غير موجود بخط المصنف
قوله فقال هن لهن وروى هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على
حذف مضاف والتقدير هن لاهلهن قاله في الفتح والبرهان
وفي التبيين والثاني اصح انتهى **قوله** لمن كان يريد الحج والعمرة لا
يقال يفيد ان من لم يرد هما لا يجب عليه الاحرام فيشكل على الحنفية
لانا نقول هذا مبني على اعتبار المفهوم والحنفية لم يعتبروه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)